



الدليل التنظيمي

لإجراءات وقواعد تراخيص مستودعات الوسطاء

محتويات الدليل

م	المحتوى	الصفحة
1	مقدمة	٣
2	نطاق التطبيق	٣
3	التعريفات	٣
4	الاجراءات	٤
5	المراجع	٢٢
6	الملحقات	٢٣

١. مقدمة:

تختص ادارة تراخيص المخازن ومستودعات الوسطاء بالإدارة العامة لترخيص المكاتب العلمية والمخازن ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات والتكافؤ الحيوي بوضع نظام و اجراءات فيما يخص تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء وذلك لتوصيل دواء امن وفعال للمريض المصري

٢. نطاق التطبيق

يتم تطبيق اجراءات العمل بإدارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء بالإدارة المركزية للعمليات , و ذلك فيما يخص التالي

- ترخيص مستودع وسطاء جديد
- تجديد رخصة مستودع وسطاء لأي من الاسباب التي تستدعي التجديد
- ترخيص محل خزن تابع لمستودع وسطاء
- الغاء رخصة مستودع وسطاء

٣. تعريفات:

مستودع وسطاء:

مؤسسة صيدلية مرخص لها بتخزين المستحضرات الصيدلانية المستوردة بواسطة الشركة صاحبة الترخيص بناء على ترخيص القيد في سجل المستوردين الصادر من الادارة المركزية للعمليات – هيئة الدواء المصرية.

صاحب ترخيص مستودع وسطاء:

هي الشركة المقدم باسمها طلب ترخيص مستودع وسطاء, و يتعين ان تكون الشركة مقيدة او جاري قيدها في سجل المستوردين بالإدارة المركزية للعمليات - هيئة الدواء المصرية

المفوض اليه بترخيص مستودع وسطاء:

هو من تفوضه الشركة صاحبة الترخيص ليمثلها قانونا على رخصة المستودع ويتم تقديم المستندات الشخصية له بملف ترخيص المستودع

المندوب عن صاحب ترخيص مستودع الوسطاء

هو الشخص الذي ينوب عن صاحب الترخيص لمتابعة إجراءات الترخيص بموجب تفويض معتمد بصحة توقيع بنكي او توكيل رسمي موثق بالشهر العقاري

الرسم الهندسي لمستودع الوسطاء

الرسم التخطيطي للمستودع - المعتمد من مهندس نقابي - و الذي يوضح ابعاد المكان و مساحته و التقسيم الداخلي له و موقع العقار الكائن به



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

محل خزن تابع لمستودع وسطاء:

هو محل يتم ترخيصه لخزن المستحضرات الصيدلانية في حال كون المستودع الرئيسي مكس بالمستحضرات الصيدلانية و في حاجة الى مساحة تخزينية اضافية, و محل الخزن لا يتم التوزيع من خلاله , و يقتصر فقط على التخزين لصالح المؤسسة الرئيسية

٤. الاجراءات

اولا اجراءات ترخيص مستودع وسطاء جديد

المستندات المطلوبة لترخيص مستودع

١. نموذج طلب ترخيص مستودع (يحرر على النموذج المعد من ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء بمعرفة المفوض اليه من الشركة لصدور الرخصة باسمه أو مندوب عن الشركة بموجب توكيل موثق بالشهر العقاري او تفويض من رئيس مجلس ادارة الشركة او مدير الشركة طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري معتمد بصحة توقيع بنكي في عمل هذا الاجراء).
٢. صورة بطاقة الرقم القومي السارية للمفوض اليه من الشركة لصدور الرخصة باسمه
٣. أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها للمفوض اليه من الشركة لصدور الرخصة باسمه
٤. اصل صحيفة الحالة الجنائية السارية (صحيفة عدم وجود سوابق) للمفوض اليه من الشركة لصدور الرخصة باسمه ، موجهة الى هيئة الدواء المصرية
٥. عدد ٣ نسخ للرسم الهندسي للمكان المراد ترخيصه بمقياس رسم ١: ٥٠ بحيث يتم توضيح كل النقاط الآتية على ورقة رسم واحدة على أن يتم اعتمادها من مهندس نقابى :
 - مسقط افقي موضح للأطوال للموقع المراد ترخيصه
 - مسقط رأسي لتوضيح ارتفاع الموقع المراد ترخيصه
 - رسم كروكي لتوضيح الحدود الخاصة بالعين المراد ترخيصها
 - واجهة الموقع المراد ترخيصه
 - لوحة بيانات موضح بها اسم الشركة صاحبة الترخيص – نوع الترخيص – عنوان الموقع
 - توضيح حدود المحل علي الرسم الهندسي .



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

• جدول يوضح الأطوال – الارتفاع – فتحات التهوية.

٦. حوالة بريدية (الايصال الدال علي سداد رسم النظر) بقيمة خمسة جنيهات بإسم هيئة الدواء المصرية

٧. صورة من القيد بسجل المستوردين الخاص بالشركة مقدمة ملف الترخيص و الصادر من الادارة المركزية للعمليات - هيئة الدواء المصرية (مع احضار الاصل للاطلاع)

ملحوظة: لا يجوز ترخيص مستودع إلا للشركات التي تكون مقيدة او جاري قيدها في سجل المستوردين بالادارة المركزية للعمليات بهيئة الدواء المصرية

٨. صورة من السجل التجاري الحديث و الساري للشركة. (مع احضار الاصل للاطلاع)

٩. صورة من البطاقة الضريبية السارية للشركة. (مع احضار الاصل للاطلاع)

• **مستندات يتم استكمالها اثناء اجراءات الترخيص وقبل اصدار الرخصة**

١٠. صورة من إخطارات تسجيل سارية للمستحضرات التي تقوم الشركة بإستيرادها (ان وجد)

١١. صورة من سند الحيازة للعين الكائن بها المستودع المطلوب ترخيصه (عقد إيجار، أو عقد تملك) من مالك العين الكائن بها المحل المراد ترخيصه الى الشركة مقدمة ملف الترخيص على أن يكون ساريا وموثقا (شهر عقاري او حكم محكمة). (مع احضار الاصل للاطلاع)

١٢. أصل مستند من شركة الكهرباء يفيد وجود عداد كهرباء مستقل داخل العين المراد ترخيصها و خاص بها فقط على ان يثبت بالمستند رقم العداد و عنوان المحل بشكل واضح او احضار اصل مستند من شركة الكهرباء يفيد انه تم توصيل التيار الكهربائي بصورة دائمة ومستقلة لحين تركيب العداد مع توضيح سبب عدم تركيب العداد من شركة الكهرباء

١٣. اصل مستند من شركة المياه يفيد بوجود وصلة خاصة ومستقلة من المياه العمومية تغذي العين المطلوب ترخيصها مستودع (وذلك في حال وجود دورة مياة في العين المطلوب ترخيصها مستودع)

١٤. **في حالة طلب ترخيص مستودع ادوية او خامات دوائية:**

• شهادة مستخرجة من ادارة استخراج الشهادات بهيئة الدواء المصرية لتسجيل مدير صيدلى مسئول عن المستودع ليتم ادراج اسمه على الرخصة عند اصدارها

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الادوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي



هيئة الدواء المصرية

- موافقة من رئيس مجلس ادارة الشركة او مدير الشركة مقدمة ملف الترخيص (طبقا للصلاحيات في السجل التجاري) وذلك على تعيين المدير الصيدلي المسئول عن المستودع , على ان تكون الموافقة معتمدة بصحة توقيع بنكي
- ١٥. علما بأنه يتم مخاطبة الحى او هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابع له الموقع المراد ترخيصه مستودع بمعرفة ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء بعد استلام ملف الترخيص – للإفادة عن وضع المحل وذلك من حيث كونه محل تجارى وليس (اداري او شقة سكنية أو بدروم أو جراج) ولا يخضع لأملك الدولة و الافادة عما اذا كان العقار يقع فى منطقة عشوائية من عدمه أو صدر له قرار إزالة من عدمه (في حال كون المكان يتبع احد الاحياء) او ابداء الرأي بالموافقة على ترخيص النشاط المطلوب من عدمه (في حال كون المكان يتبع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وفى حال عدم الموافقة يتم حفظ الملف المقدم لترخيص المستودع وذلك على مسئولية طالب الترخيص

ملاحظات:

- يتم ارسال المستندات المطلوبة للترخيص على هيئة pdf واحد على الرابط الالكتروني الخاص بإدارة تراخيص مخازن الادوية ومستودعات الوسطاء
- <https://forms.gle/hgvUcrtoTY5CtrRv7>
- وذلك للمراجعة و يتم تحديد موعد لكتابة طلب الترخيص بمقر الادارة في حال استيفاء المستندات، واططار الشركة بالبريد الالكتروني
- يتم كتابة طلب الترخيص بمقر الادارة بمعرفة المفوض اليه لإصدار الرخصة باسمه او مندوب عن الشركة , علما انه في حالة حضور مندوب عن الشركة صاحبة الترخيص , يتعين احضار توكيل موثق بالشهر العقاري او تفويض معتمد بصحة توقيع بنكي و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري للشركة و ذلك في التعامل مع ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء في كتابة طلب ترخيص مستودع للشركة و حضور المعاينات و استلام الرخصة فور اصدارها و كذلك استلام و تسليم كافة المستندات الخاصة بالشركة لدى الادارة, على ان يتم كتابة بيانات المندوب عن الشركة بوضوح والتي تشمل (الاسم رباعي – رقم بطاقة الرقم القومي)
- ترسل الملفات بعد كتابة طلب الترخيص، الى مقر هيئة الدواء المصرية – الادارة المركزية للعمليات بخطاب مسجل بعلم الوصول بالعنوان: ٥١ ش وزارة الزراعة - العجوزة - محافظة الجيزة
- لا يتم كتابة طلب الترخيص بالإدارة في حال عدم وجود اي من المستندات الاساسية (المستندات من ٢ الى ٧).



هيئة الدواء المصرية

- يتعين دفع الرسوم المقررة لترخيص مستودع وسطاء المقدرة ب ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه) طبقاً للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩، ذلك قبل استلام الرخصة

٣- اجراءات العمل لترخيص مستودع وسطاء جديد

١. يتم ارسال المستندات الخاصة بطلب ترخيص المستودع على هيئة ملف PDF واحد على الرابط الإلكتروني الخاص بإدارة تراخيص مخازن الادوية ومستودعات الوسطاء
<https://forms.gle/hgvUcrtoTY5CtrRv7>
٢. يتم مراجعة الملف المرسل و ذلك في خلال من خمس الى سبع ايام عمل من استلام الملف على الرابط الإلكتروني، في حالة عدم استيفاء المستندات، يتم ارسال بريد الكتروني الى الشركة للإخطار بالملاحظات و المستندات المطلوبة
٣. في حالة استيفاء المستندات المطلوبة يتم ارسال بريد الكتروني الى الشركة للحضور الى مقر ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء للتوقيع على اصل طلب ترخيص المستودع امام احد صيادلة الادارة، و احضار كافة اصول مستندات الترخيص للاطلاع عليها
٤. يرسل ملف ترخيص المستودع متضمنا طلب ترخيص المستودع والمستندات المطلوبة بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى ادارة تراخيص مخازن الادوية ومستودعات الوسطاء
٥. يتم فحص ملف الترخيص بمعرفة صيادلة ادارة تراخيص المخازن ومستودعات الوسطاء، وذلك خلال من خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ استلام الملف
٦. في حالة استيفاء المستندات الاساسية للترخيص يتم تحديد ميعاد المعاينة الاولى، وذلك في خلال ٣٠ يوم من تاريخ استلام الملف طبقا لجدول المعاينات، ويبلغ به الشركة مقدمة طلب الترخيص بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول و/ أو بالبريد الالكتروني
- وفي حال عدم استيفاء المستندات الاساسية المقررة بقانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ يتم حفظ الملف ويتم اخطار الشركة مقدمة طلب الترخيص بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بحفظ الطلب وسبب الحفظ
٧. في حالة الترخيص في القاهرة الكبرى تتم المعاينة بواسطة صيادلة ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء. أما في حال الترخيص في المحافظات الأخرى يتم إرسال خطاب لفرع هيئة الدواء المصرية المختص وذلك بالمحافظة الكائن بها الموقع المطلوب ترخيصه مستودع ، ليقوم الصيادلة المختصين بفرع الهيئة بعمل المعاينات اللازمة للموقع .
٨. يتم مخاطبة الحي او هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابع له الموقع المراد ترخيصه مستودع للإفادة عن وضع المحل وذلك من حيث كونه محل تجارى وليس (اداري او شقة سكنية أو بدروم أو جراج) ولا يخضع لأملاك الدولة و الافادة عما اذا كان العقار يقع في منطقة عشوائية من عدمه أو صدر له قرار إزالة من عدمه (في حال كون المكان يتبع احد الاحياء)
- او ابداء الرأي بالموافقة على ترخيص النشاط المطلوب من عدمه و ان المكان المراد ترخيصه هو محل تجاري و ليس شقة سكنية او بدروم او جراج (في حال كون المكان يتبع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

وفي حال عدم الموافقة يتم حفظ الملف المقدم لترخيص المستودع وذلك على مسؤولية طالب الترخيص (في حال كون المحل المراد ترخيصه يقع خارج القاهرة الكبرى يتم مخاطبة الحي أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمعرفة فرع هيئة الدواء المصرية المختص وذلك بالمحافظة الكائن بها الموقع المطلوب ترخيصه مستودع).

٩. في المعاينة الأولى إذا كانت الاشتراطات الصحية غير مستوفاه , يتم منح صاحب الترخيص مهلة أولى مدتها ثمانية أشهر لاستكمال الاشتراطات الصحية و يتم مخاطبة الشركة لإخطارها بالملاحظات والمستندات المطلوبة

تقوم الشركة مقدمة طلب الترخيص بتقديم طلب الى ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء لتحديد موعد معاينة ثانية قبل انتهاء المهلة الاولى لاستيفاء الملاحظات , ويتم تحديد موعد معاينة ثانية خلال عشرة ايام عمل من استلام الطلب, للمكان المطلوب ترخيصه بحضور طالب الترخيص أو المندوب عنه فإذا اثبتت المعاينة الثانية أن طالب الترخيص استوفى الاشتراطات الصحية والمستندات المطلوبة يتم إصدار الرخصة.

في حال عدم استيفاء الاشتراطات الصحية خلال المهلة الاولى, يتم منح الشركة مهلة ثانية مدتها أربعة أشهر وهي نصف المهلة الأولى لاستكمال الاشتراطات وفي نهايتها تتم المعاينة النهائية أو بناء على طلب الشركة قبل انتهاء المهلة وإذا لم يكن استوفى جميع الاشتراطات الصحية يتم حفظ طلب الترخيص و يتم اخطار الشركة مقدمة طلب الترخيص بحفظ ملف الترخيص بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول

١٠. في حال الترخيص في المحافظات الأخرى بعد استيفاء الاشتراطات الصحية يقوم فرع هيئة الدواء المصرية المختص وذلك بالمحافظة الكائن بها الموقع المطلوب ترخيصه مستودع، بإرسال محضر المعاينة والرسومات الهندسية المعتمدة و افادة الحي المختص أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة , الى ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء.

١١. بعد استيفاء الاشتراطات الصحية والمستندات المطلوبة يتم كتابة رخصة المستودع وطباعتها وذلك خلال من خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ استيفاء المستندات والاشتراطات

١٢. يقوم المندوب عن الشركة مقدمة طلب الترخيص أو المفوض اليه بالتزجيز بسداد الرسوم طبقا لقانون هيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩, عند استلام الرخصة، واحضار دمج بقيمة ٦ جنيهات.

١٣. يقوم الصيدلي بإدارة تراخيص المخازن ومستودعات الوسطاء بتسليم المندوب عن الشركة مقدمة طلب الترخيص أو المفوض اليه بالتزجيز أصل الرخصة ونسخة من الرسم الهندسي المعتمد والمختوم

٤- حالات حفظ ملفات ترخيص مستودعات الوسطاء

• ارسال ملف الترخيص بدون اي من المستندات الاساسية للتزجيز طبقا للقانون (المستندات من ٦-١)

• عدم سريان صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمفوض اليه لإصدار الرخصة باسمه، وذلك عند فحص الملف بعد وروده الى ادارة تراخيص المخازن ومستودعات الوسطاء بالبريد و فتح المظروف

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي



هيئة الدواء المصرية

- ورود افادة من الحي المختص بان المكان عبارة عن اداري، او بدروم او شقة سكنية او جراج، او رفض الحي للترخيص في ضوء قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وذلك في حال كون المحل المراد ترخيصه يتبع لاحد الاحياء
- عدم موافقة هيئة المجتمعات العمرانية على النشاط المطلوب ترخيصه او ان يكون المكان عبارة عن بدروم، او شقة سكنية او جراج او نشاط اخر مخالف للنشاط المطلوب ترخيصه، وذلك في حال كون المحل المراد ترخيصه يتبع لجهاز مدينة بهيئة المجتمعات العمرانية.
- عدم استيفاء الاشتراطات الصحية المقررة او المستندات المطلوبة خلال المهلة الممنوحة للترخيص
- إذا وجدت لجنة المعاينة الاولى ان عنوان الموقع المطلوب ترخيصه مخالف للعنوان المثبت بطلب الترخيص
- إذا وجدت لجنة المعاينة الاولى ان المكان المراد ترخيصه غير محدد المعالم بوجود ٣ حوائط و سقف و باب لدخول العين المراد ترخيصها

ثانياً إجراءات تجديد رخصة مستودع وسطاء

المستندات المطلوبة لتجديد رخصة مستودع

١- طلب لنقل ملكية مستودع مرخص

(ملحوظة : يتم نقل ملكية المستودعات الى الشركات المقيدة او الجاري قيدها في سجل المستوردين بهيئة الدواء المصرية فقط)

١. طلب مقدم من الشركة المطلوب نقل ملكية الترخيص اليها موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري ومعتمد بصحة توقيع بنكي وموجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي , و ذلك لنقل ملكية المستودع، على ان يثبت بالطلب بيانات المستودع كاملة
٢. ايصال سداد مقابل خدمة طلب نقل ملكية مستودع طبقا لقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١

٣. اصل تنازل عن رخصة المستودع (مذكور به بيانات رخصة المستودع كاملة من حيث اسم المستودع ورقم الرخصة وعنوان المستودع) من الشركة صاحبة الترخيص الى الشركة المطلوب نقل الترخيص إليها علي ان يكون موثق بالشهر العقاري بموجب محضر تصديق

٤. صورة من سجل تجاري ساري و حديث للشركة صاحبة الترخيص التي تقوم بالتنازل عن الرخصة و صورة البطاقة الضريبية (مع احضار الاصل للاطلاع)

٥. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة المطلوب نقل الترخيص إليها، على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار الاصل للاطلاع)

٦. صورة من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية والخاص بالشركة المطلوب نقل الترخيص إليها . (مع احضار الاصل للاطلاع)

٧. المستندات الشخصية للمفوض إليه من الشركة المطلوب نقل الترخيص إليها لإصدار الرخصة باسمه عند نقل الملكية (صورة من بطاقة الرقم القومي- صحيفة حالة جنائية سارية (صحيفة خلو من السوابق) موجهة الى هيئة الدواء المصرية - مستخرج رسمي من شهادة الميلاد)

٨. تسجيل مدير صيدلي مسئول عن المستودع إذا كان نشاط المستودع أدوية او خامات دوائية عن طريق استخراج شهادة تسجيل مدير صيدلي من الادارة العامة للشهادات و متابعة التراخيص بالإدارة المركزية للعمليات , و اقرار من رئيس مجلس ادارة او مدير الشركة المطلوب نقل الترخيص اليها (طبقا للصلاحيات المذكورة في السجل التجاري) وذلك بالموافقة على تعيين المدير الصيدلي المسئول، علي ان يكون الاقرار معتمدا بصحة توقيع بنكي

٩. سند حيازة (عقد ايجار او تملك) من مالك المحل او العين الكائن به المستودع الى الشركة المطلوب نقل الترخيص إليها علي ان يكون ساري وموثق (شهر عقاري او حكم محكمة) (مع احضار الاصل للاطلاع)



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات
الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الادوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

١٠. اصل رخصة المستودع القديمة
١١. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٢- تغيير اسم المفوض إليه لإصدار رخصة المستودع باسمه :

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) لتغيير المفوض اليه لصدور الرخصة باسمه , على ان يثبت بالطلب بيانات رخصة المستودع كاملة و بيانات المفوض اليه بالترخيص كاملة
٢. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار الاصل للاطلاع)
٣. تفويض معتمد بصحة توقيع بنكي من رئيس مجلس إدارة الشركة او مدير الشركة (طبقا للصلاحيات في السجل التجاري للشركة) لصدور رخصة المستودع باسم المفوض إليه الجديد
٤. الأوراق الشخصية للمفوض اليه لإصدار الرخصة باسمه الجديد (صورة من بطاقة الرقم القومي - صحيفة حالة جنائية سارية (صحيفة خلو من السوابق) موجهة الى هيئة الدواء المصرية - مستخرج رسمي من شهادة الميلاد)
٥. صورة من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية باسم المفوض اليه الجديد , و ذلك في حالة تخارج المفوض اليه القديم من الشركة.(احضار الاصل للاطلاع)
٦. سند حيازة لعين الكائن بها المستودع , من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص , على ان يكون ساري و موثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)
٧. اصل رخصة المستودع القديمة
٨. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٣- تغيير اسم المدير الصيدلي المسئول عن مستودع ادوية مرخص

- ملحوظة : "يتم ادراج اسم المدير الصيدلي الجديد على الجدول خلف الرخصة الخاصة بالمستودع في حال كون الرخصة مدرج عليها جدول المديرين الصيادلة , اما في حال كون رخصة المستودع قديمة غير مدرج عليها الجدول يتم تجديد الرخصة بالنموذج الجديد و يتعين على الشركة تسليم اصل الرخصة القديمة"
١. طلب من الشركة معتمد بصحة توقيع بنكي لتغيير اسم المدير الصيدلي و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي
 ٢. شهادة من إدارة استخراج الشهادات بهيئة الدواء المصرية لتسجيل الصيدلي كمدير للمستودع , موجهة الى ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء
 ٣. افادة من الشركة بتاريخ ترك المدير الصيدلي المسئول السابق



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

٤. مستندات الشركة (احدث سجل تجاري وبطاقة ضريبية ساريين - ترخيص القيد بسجل المستوردين الخاص بالشركة الصادر من هيئة الدواء المصرية - صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه لصدر الرخصة باسمه - سند حيازة ساري و موثق للعين الكائن بها المستودع), في حال تجديد الرخصة بإصدار النموذج الجديد.(احضار الاصل للاطلاع)
٥. اصل رخصة المستودع القديمة
٦. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٤- بدل فاقد لرخصة مستودع مرخص

- ١- طلب من الشركة صاحبة الترخيص معتمد بصحة توقيع بنكي و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري وموجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي على ان يثبت بالطلب بيانات المستودع كاملة
- ٢- ايصال سداد مقابل خدمة طلب اصدار بدل فاقد للرخصة طبقا لقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١
- ٣- محضر فقد لرخصة المستودع من قسم الشرطة مثبت به بيانات رخصة المستودع كاملة (اسم المستودع - رقم الرخصة - العنوان)
- ٤- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة, على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا.(مع احضار الاصل للاطلاع)
- ٥- صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه بالترخيص المثبت على الرخصة
- ٦- صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار الاصل للاطلاع)
- ٧- سند حيازة (عقد ايجار او تملك) للعين الكائن بها المستودع، من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص، على ان يكون ساري وموثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)
- ٨- تعهد من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و معتمد بصحة توقيع بنكي, بتسليم اصل رخصة المستودع التي تم فقدانها في حال العثور عليها, و تحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حال التعامل بها بعد اصدار رخصة بدل فاقد
- ٩- دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٥- بدل تالف لرخصة مستودع مرخص

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الادوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) , و مثبت بالطلب بيانات
رخصة المستودع كاملة

٢. صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه بالترخيص المثبت على الرخصة

٣. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة, على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع
احضار الاصل للاطلاع)

٤. صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار
الاصل للاطلاع)

٥. سند حيازة لعين الكائن بها المستودع , من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص , على ان يكون
ساري و موثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)

٦. اصل الرخصة التالف

٧. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٦- تعديل الرسم الهندسي لمستودع مرخص

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات
الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات
الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) , و مثبت بالطلب بيانات الرخصة كاملة
و توضيح نوع التعديل علي الرسم الهندسي المطلوب اجراؤه

٢. ثلاث نسخ من الرسم الهندسي الخاص بالمستودع بعد التعديل علي ان يكون معتمد ومختوم من مهندس
نقابي و موضح على الرسم المساقط التالية (مسقط افقي – مسقط رأسي – كروكي للموقع – واجهة المستودع)
٣. سند حيازة ساري و موثق (عقد ايجار او تملك) من مالك العين الى الشركة صاحبة ترخيص المستودع
وذلك لكامل مساحة المستودع , على ان يثبت به المساحة المراد إضافتها للمستودع (في حال طلب إضافة
مساحة)

٤. خطاب من الحي المختص او هيئة المجتمعات العمرانية الذي يتبعه عنوان المستودع للإفادة عن وضع
المساحة المراد إضافتها من حيث كونها محل تجارى وليس شقة سكنية أو بدروم أو جراج أو يقع في منطقة
عشوائية من عدمه أو صدر له قرار هدم أو إزالة. (في حال طلب إضافة مساحة) , يتم مخاطبة الحي المختص
او هيئة المجتمعات العمرانية

٥. صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه بالترخيص المثبت على رخصة المستودع

٦. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة, على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار
الاصل للاطلاع)

٧. صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار
الاصل للاطلاع)

٨. أصل رخصة المستودع القديمة



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

٩. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٧- اصدار بدل فاقد للرسم الهندسي الخاص بالمستودع

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) , و مثبت بالطلب بيانات رخصة المستودع كاملة

٢. محضر فقد للرسم الهندسي من قسم الشرطة و مثبت به بيانات رخصة المستودع كاملة

٣. صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه لإصدار الرخصة باسمه

٤. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار الاصل للاطلاع)

٥. صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار الاصل للاطلاع)

٦. سند حيازة (عقد ايجار او تملك) للعين الكائن بها المستودع , من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص , على ان يكون ساري و موثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)

٧. اصل رخصة المستودع القديمة

٨. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

٨- تغيير الاسم التجاري للمستودع

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري وموجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) على ان يثبت بالطلب بيانات المستودع كاملة

٢. صورة طبق الاصل من سجل تجاري ساري و حديث للشركة صاحبة الترخيص , و مثبت به تغيير الاسم التجاري للشركة (احضار الاصل للاطلاع)

٣. صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه بالترخيص المثبت على الرخصة

٤. صورة طبق الاصل من بطاقة ضريبية حديثة و سارية للشركة (احضار الاصل للاطلاع)

٥. صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار الاصل للاطلاع)

٦. سند حيازة (عقد ايجار او تملك) للعين الكائن بها المستودع، من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص، على ان يكون ساري و موثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)

٧. أصل رخصة المستودع القديمة



هيئة الدواء المصرية

٨. دمغة بقيمة ٦ جنيهات
٩. إيصال سداد مقابل خدمة طلب تغيير اسم الشركة صاحبة ترخيص المستودع طبقا لقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١

٩- تغيير نشاط المستودع طبقا لترخيص القيد بسجل المستوردين الخاص بالشركة صاحبة الترخيص

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) على ان يثبت بالطلب بيانات المستودع كاملة و النشاط المراد اضافته او حذفه طبقا لترخيص القيد بسجل المستوردين الخاص بالشركة و الصادر من هيئة الدواء المصرية
٢. صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي للمفوض اليه بالترخيص
٣. صورة من السجل التجاري و البطاقة الضريبية للشركة, على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار الاصل للاطلاع)
٤. صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار الاصل للاطلاع)
٥. سند حيازة للعين الكائن بها المستودع , من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص , على ان يكون ساري و موثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)
٦. اصل رخصة المستودع القديمة
٧. دمغة بقيمة ٦ جنيهات

١٠- الغاء رخصة محل خزن تابع لمستودع مرخص

١. طلب من الشركة صاحبة الترخيص موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري و موجه الى مدير عام الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن ومستودعات الادوية ومراكز الثبات و التكافؤ الحيوي (معتمد بصحة توقيع بنكي) لإلغاء رخصة محل خزن تابع للمستودع
٢. صورة من السجل التجاري و البطاقة الضريبية للشركة , على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار الاصل للاطلاع)
٣. صورة حديثة من بطاقة الرقم القومي السارية للمفوض اليه بالترخيص
٤. صورة من ترخيص القيد بسجل المستوردين الصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار الاصل للاطلاع)
٥. سند حيازة للعين الكائن بها المستودع , من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص , على ان يكون ساري و موثق (حكم محكمة او شهر عقاري) (مع احضار الاصل للاطلاع)
٦. اصل رخصة المستودع القديمة و اصل رخصة محل الخزن
٧. دمغة بقيمة ٦ جنيهات



ملاحظات :

- يتم ارسال المستندات المطلوبة للتجديد على هيئة pdf واحد على الرابط الالكتروني الخاص بإدارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء
- <https://forms.gle/hgvUcrtoTY5CtrRv7>
- و ذلك للمراجعة و يتم تحديد موعد للحضور و اخطار الشركة بالبريد الالكتروني و ذلك لتقديم الملف بمقر الادارة في حال استيفاء المستندات
- في حالة حضور مندوب عن الشركة صاحبة الترخيص، يتعين احضار تفويض معتمد بصحة توقيع بنكي و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري للشركة و ذلك في التعامل مع ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء في حضور المعاينات و استلام الرخصة فور اصدارها و كذلك استلام و تسليم كافة المستندات الخاصة بالشركة لدى الادارة، على ان يتم كتابة بيانات المندوب عن الشركة بوضوح والتي تشمل (الاسم رباعي - رقم بطاقة الرقم القومي)

مقابل خدمات بعض الطلبات المقدمة لتجديد رخصة مستودع وسطاء

اسم الخدمة	مقابل الخدمة	المرجعية القانونية
طلب نقل ملكية مستودع وسطاء	١٥٠٠٠ جنيه خمسة عشر الف جنيه	قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١
طلب تغيير اسم شركة مستودع وسطاء	١٥٠٠٠ جنيه خمسة عشر الف جنيه	قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١
طلب اصدار بدل فاقد رخصة مستودع وسطاء	١٥٠٠٠ جنيه خمسة عشر الف جنيه	قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١
طلب اصدار بدل فاقد لرخصة محل	٢٥٠٠ جنيه الفان و خمسمائة جنيه	قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١



هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمَصْرِئِيَّة

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

		خزن تابع لمستودع وسطاء
قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١	٢٥٠٠ جنيه الفان و خمسمائة جنية	طلب نقل ملكية محل خزن تابع لمستودع اثناء اجراءات نقل ملكية المستودع الرئيسي



اجراءات العمل لتجديد رخصة مستودع وسطاء

١. يقوم المندوب عن الشركة صاحبة الترخيص او المفوض اليه بالتراخيص بإرسال المستندات الخاصة بطلب تجديد رخصة المستودع و ذلك على هيئة pdf واحد على الرابط الالكتروني الخاص بإدارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء
<https://forms.gle/hgvUcrtoTY5CtrRv7>

, ليقوم احد صيادلة الادارة بمراجعة المستندات و ذلك خلال من خمس الى سبع ايام عمل من استلام الطلب على الرابط

٢. في حالة عدم استيفاء المستندات، يتم ارسال بريد الكتروني الى الشركة للإخطار بالملاحظات والمستندات المطلوبة

٣. في حالة استيفاء المستندات المطلوبة يتم ارسال بريد الكتروني الى الشركة للحضور لتقديم أصل الطلب و المستندات في مقر ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء
ملحوظة: في حال طلبات تجديد الرخصة الواردة بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ و الخاص بمقابل الخدمات المقدمة من الادارة المركزية للعمليات، فانه يتعين سداد مقابل الخدمة و ايداع ايصال السداد مع الطلب و ملف التجديد عند تقديمه في ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء

٤. يتم استلام وفحص الطلب المقدم وجميع المستندات المرفقة به ، كما يتم استخراج ملف المستودع المرخص من ارشيف الادارة ، وفحصه من احد صيادلة ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء

٥. يتم كتابة خطاب الى الشركة و ذلك في خلال خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ استلام الملف يفيد قبول الطلب المقدم لتجديد الرخصة وإخطار الشركة بما يلزم استكماله من مستندات (إن وجد) مع تحديد موعد معاينة لمستودع الشركة للتأكد من دوام توافر الاشتراطات الصحية به , مطابقة الرسم الهندسي المعتمد عند الترخيص للواقع (او الرسم الهندسي الجديد في حالة طلب تجديد الرخصة لتعديل الرسم الهندسي) , و يكون ميعاد المعاينة خلال ١٠ ايام عمل من تاريخ استلام الطلب

ملحوظة: في حالة كون المستودع المطلوب تجديد رخصته يقع داخل نطاق القاهرة الكبرى تتم المعاينة بواسطة لجنة من ادارة تراخيص مخازن الادوية ومستودعات الوسطاء، أما في المحافظات الأخرى يتم إرسال خطاب لفرع هيئة الدواء المصرية بالمحافظة المرخص بها المستودع وذلك للقيام بالمعاينات

٦. إذا اثبتت المعاينة ان الاشتراطات الصحية غير مستوفاه , يتم اخطار الشركة بموجب خطاب رسمي و/ أو بريد الكتروني و ذلك في خلال من خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ المعاينة , بالاشتراطات المطلوب استيفاؤها و انه تم منحهم مهلة شهرين من تاريخ المعاينة لتوفيق الأوضاع و استيفاء المطلوب , وضرورة تقديم طلب لعمل معاينة ثانية فور الانتهاء من تنفيذ الاشتراطات

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي



هيئة الدواء المصرية

٧. تقوم الشركة بتقديم طلب لتحديد موعد المعاينة الثانية و يكون الموعد في خلال ١٠ ايام عمل من تاريخ استلام طلب المعاينة الثانية من الشركة و اذا لم يتم استيفاء الاشتراطات الصحية يتم منح الشركة مهلة ثانية تقدر بشهر من تاريخ المعاينة الثانية ، وفي حال عدم استيفاء الاشتراطات الصحية المقررة في نهاية المهلة ، يتم حفظ طلب تجديد رخصة المستودع و يتم اخطار الشركة صاحبة الترخيص بموجب خطاب رسمي بحفظ الطلب ، وكذا يتم اخطار التفتيش الصيدلي المختص لاتخاذ اللازم قانونا .
٨. في حال استيفاء المستندات و الاشتراطات الصحية المقررة يتم اصدار رخصة المستودع المجددة خلال من خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ استيفاء المطلوب للتجديد
٩. عند استلام الرخصة المجددة ,يقوم المفوض اليه بالترخيص او المندوب عن الشركة بتسليم اصل الرخصة القديمة الخاصة بالمستودع الى الصيدلي المختص بإدارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء , و الذي يقوم بتسليم نسخة من الرخصة المجددة الى المندوب عن الشركة



هيئة الدواء المصرية

ثالثا : اجراءات ترخيص محل خزن تابع لمستودع وسطاء

المستندات المطلوبة لترخيص محل خزن تابع لمستودع وسطاء

١- طلب من الشركة صاحبة الترخيص معتمد بصحة توقيع بنكي و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مدير الشركة طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري للشركة وموجه الى مدير عام لإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي لترخيص محل خزن تابع للمستودع على ان يثبت بالطلب بيانات رخصة المستودع كاملة و عنوان محل الخزن المراد ترخيصه

٢- حوالة بريدية بقيمة ثلاث جنيهات موجهة الى هيئة الدواء المصرية

٣- عدد ٣ نسخ من الرسم الهندسي للمحل المراد ترخيصه كمحل خزن بمقياس رسم ١:٥٠ بحيث يتم توضيح كل النقاط الاتية على ورقة رسم واحدة على ان يتم اعتمادها من مهندس نقابي:

-مسقط رأسي للموقع.

-مسقط أفقي للموقع.

-رسم كروكي يوضح موقع المحل المراد ترخيصه محل خزن.

-واجهة العقار موضح بها موقع المؤسسة المراد ترخيصها.

-توضيح حدود المحل علي الرسم الهندسي.

-جدول يوضح الأطوال - الارتفاع - فتحات التهوية.

-جدول بيانات المكان المراد ترخيصه (اسم الشركة صاحبة ترخيص المستودع - عنوان المحل المراد ترخيصه محل خزن)

٤- صورة من سند الحيازة للعين المطلوب ترخيصها محل خزن (عقد إيجار، أو عقد تملك) من مالك العين الى الشركة صاحبة ترخيص المستودع الرئيسي علي أن يكون ساريا وموثقا (الشهر العقاري او حكم محكمة) مع احضار الاصل للاطلاع

٥- اصل مستند من شركة الكهرباء يفيد وجود عداد كهرباء مستقل داخل العين المراد ترخيصها فقط، على ان يثبت بالمستند رقم العداد و عنوان المحل بشكل واضح

او احضار اصل مستند من شركة الكهرباء يفيد انه تم توصيل التيار الكهربائي بصورة دائمة ومستقلة لحين تركيب العداد مع توضيح سبب عدم تركيب العداد من شركة الكهرباء

٦- تعهد من صاحب المؤسسة الصيدلية الأصلية بعدم البيع من خلال محل الخزن التابع لمستودع الوسطاء للجمهور او لأي مؤسسة صيدلية اخرى و عدم تخزين اي مستحضرات صيدلية تخص مؤسسة اخرى

به

٧- يتم مخاطبة الحي المختص الذي يتبعه عنوان المكان المراد ترخيصه محل خزن , بمعرفة الادارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية و مخازن و مستودعات الادوية و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي بعد استلام طلب ترخيص محل الخزن للإفادة عن وضع المحل من حيث كونه محل تجارى و ليس شقة سكنية أو بدروم أو جراج أو يقع فى منطقة عشوائية من عدمه أو صدر له قرار هدم أو إزالة و فى حال كون الموقع يتبع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يتم مخاطبتها لإبداء الرأي بالموافقة على



هيئة الدواء المصرية

ترخيص النشاط المطلوب من عدمه ، وكذا للإفادة بان العين المطلوب ترخيصها ليست جراج او بدروم او شقة سكنية
٨- يتم سداد مقابل خدمة ترخيص محل خزن تابع للمستودع الرئيسي بقيمة ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيهه (و ذلك طبقا لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١ ، و ذلك عند استلام الرخصة

المستندات المطلوبة لتجديد رخصة المستودع في حالة ترخيص محل الخزن تابع للمستودع

١. صورة الرقم القومي السارية للمفوض اليه بالترخيص والمثبت على رخصة المستودع
٢. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة المطلوب نقل الترخيص إليها، على ان يكون كلاهما ساريا و حديثا. (مع احضار الاصل للاطلاع)
٣. صورة طبق الاصل من ترخيص القيد بسجل المستوردين الخاص بالشركة والصادر من هيئة الدواء المصرية. (احضار الاصل للاطلاع)
٤. صورة طبق الاصل من سند حيازة (عقد ايجار او تملك) ساري للعين الكائن بها المستودع الرئيسي من مالك العين الى الشركة صاحبة الترخيص (مع احضار الاصل للاطلاع)
٥. أصل الرخصة القديمة

ملاحظات بشأن ترخيص محل خزن تابع لمستودع:

- يرخّص لمستودع الوسطاء محل خزن واحد فقط
- يتم ترخيص محل خزن في نطاق نفس الحي التابع له المستودع الرئيسي
- يتم ترخيص محل خزن في حال كون المستودع الرئيسي مفتوح ويزاول النشاط ومكّدى بالمستحضرات الصيدلانية ويتم اثبات ذلك بموجب محضر معاينة على المستودع الرئيسي
- لا يتم التوزيع من خلال محل الخزن ، و يكون الغرض من محل الخزن فقط سد حاجة المؤسسة الرئيسية في خزن البضاعة الزائدة عن السعة التخزينية للمؤسسة الاصلية ، و يحظر خزن مستحضرات صيدلانية لمؤسسة صيدلانية اخرى او البيع للجمهور
- لا يجوز وجود دورة مياه داخل محل خزن
- في حال إلغاء ترخيص المستودع الرئيسي يلغى ترخيص محل الخزن بالتبعية

اجراءات تقديم ملف ترخيص محل خزن تابع للمستودع:

- يتم ارسال المستندات المطلوبة لترخيص محل الخزن و تجديد رخصة المستودع الرئيسي على هيئة pdf واحد على الرابط الالكتروني الخاص بإدارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء
- <https://forms.gle/hgvUcrtoTY5CtrRv7>
- و ذلك للمراجعة و يتم تحديد موعد و اخطار الشركة بالبريد الالكتروني للحضور الى مقر الادارة و تقديم الطلب و الملف في حال استيفاء المستندات.



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

- في حالة حضور مندوب عن الشركة صاحبة الترخيص، يتعين احضار توكيل موثق بالشهر العقاري أو تفويض معتمد بصحة توقيع بنكي و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مديرها طبقا لصلاحيات الادارة بالسجل التجاري للشركة و ذلك في التعامل مع ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء في و حضور المعاينات و استلام الرخصة فور اصدارها و كذلك استلام و تسليم كافة المستندات الخاصة بالشركة لدى الإدارة و التوقيع عن الشركة فيما يلزم ، على ان يتم كتابة بيانات المندوب عن الشركة بوضوح والتي تشمل (الاسم رباعي - رقم بطاقة الرقم القومي)

اجراءات ترخيص محل خزن تابع لمستودع

١. يقوم المندوب عن الشركة صاحبة الترخيص او المفوض اليه بالتسجيل بإرسال المستندات الخاصة بطلب تجديد رخصة المستودع و ترخيص محل خزن تابع للمستودع و ذلك على هيئة pdf واحد على الرابط الالكتروني الخاص بإدارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء
<https://forms.gle/hgvUcrtTY5CtrRv7>
و يقوم احد صيادلة الادارة بمراجعة المستندات، و ذلك خلال من خمس الى سبع ايام عمل من استلام الطلب على الرابط الالكتروني
٢. في حالة عدم استيفاء المستندات ، يتم ارسال بريد الكتروني الى الشركة للإخطار بالملاحظات و المستندات المطلوبة ، وفي حالة استيفاء المستندات المطلوبة يتم ارسال بريد الكتروني الى الشركة للحضور لتقديم اصل الطلب و المستندات في مقر ادارة تراخيص مخازن الادوية و مستودعات الوسطاء
٣. يتم استلام وفحص الطلب المقدم وجميع المستندات المرفقة به بمعرفة احد صيادلة ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء كما يتم استخراج ملف المستودع المرخص من ارشيف الادارة
٤. يتم كتابة خطاب الى الشركة يفيد قبول الطلب المقدم و ذلك في خلال من خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ استلامه وإخطار الشركة بما يلزم من استكمالها من مستندات (إن وجد) بعد فحص ملف المستودع المرخص المحفوظ بالإدارة بالإضافة الى طلب التجديد و المستندات المرفقة به
كما يتم تحديد موعد معاينة لمستودع الشركة و للمكان المراد ترخيصه محل خزن و تكون المعاينة في خلال عشرة ايام عمل من استلام الطلب
- ملحوظة : في حال كون المستودع الرئيسي المرخص يقع داخل نطاق القاهرة الكبرى تتم المعاينة بواسطة لجنة من مفتشي ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء، أما في المحافظات الأخرى يتم إرسال خطاب لفرع هيئة الدواء المصرية المختص بالمحافظة الكائن بها الموقع المطلوب ترخيصه محل خزن ، ليقوم الصيادلة المختصين بفرع الهيئة بعمل المعاينات اللازمة للموقع المطلوب ترخيصه
٥. إذا اثبتت المعاينة ان الاشتراطات الصحية غير مستوفاه يتم اخطار الشركة بموجب خطاب رسمي في خلال خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ المعاينة بالاشتراطات و المستندات المطلوب استيفائها و انه تم منحهم مهلة اولي قدرها ثمانية اشهر ، و بضرورة تقديم طلب لعمل معاينة ثانية فور الانتهاء من تنفيذ الاشتراطات



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

٦. و في حال عدم استيفاء الاشتراطات في خلال المهلة الاولى، يتم منح الشركة مهلة ثانية قدرها اربعة اشهر ، و في حال انتهاء المهلة الثانية دون استيفاء الاشتراطات الصحية والمستندات المطلوبة ، يتم حفظ طلب ترخيص محل خزن و اخطار الشركة بخطاب رسمي بحفظ الطلب
٧. بعد استيفاء الاشتراطات الصحية و المستندات المطلوبة يتم طباعة رخصة المستودع المجددة و كذلك رخصة محل الخزن خلال من خمس الى سبع ايام عمل من تاريخ استيفاء المطلوب
٨. عند استلام الرخصة المجددة ،يقوم المفوض اليه بالترخيص او المندوب عن الشركة صاحبة ترخيص المستودع بسداد مقابل الخدمات الخاصة بمحل الخزن طبقا لقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١ ،ثم يقوم بتسليم اصل الرخصة القديمة الخاصة بالمستودع الى الصيدلي المختص بإدارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسيط و احضار دمغة بقيمة ١٢ جنيهات عند استلام الرخصة
٩. يقوم الصيدلي المختص بتسليم نسخة من الرخصة المجددة و رخصة محل خزن الى المندوب عن الشركة و يقوم مندوب الشركة بتسليم الصيدلي المختص اصل رخصة المستودع القديمة

رابعاً إجراءات الغاء رخصة مستودع ووسطاء

أولاً في حال الغاء الرخصة بناء على طلب الشركة صاحبة الترخيص

المستندات المطلوبة :

١. طلب موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة او مدير الشركة صاحبة الترخيص (طبقاً للصلاحيات بالسجل التجاري) لإلغاء رخصة المستودع ، علي ان يكون الطلب معتمد بصحة توقيع بنكي .
٢. اصل رخصة المستودع
٣. صورة طبق الاصل من احدث سجل تجاري و بطاقة ضريبية خاصة بالشركة .

الاجراءات

١. يتم تقديم طلب الالغاء في مقر ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسيط ، مرفقا به المستندات المطلوبة
٢. يتم تحديد ميعاد معاينة للتأكد من خلو المستودع من المستحضرات الصيدلانية و ازالة اللافتة من على باب المستودع
٣. بعد المعاينة و في حال اثبات عدم مزاولة النشاط بالمستودع ، يتم اصدار قرار الغاء رخصة المستودع
٤. يتم اخطار الجهات المعنية بهيئة الدواء المصرية و فرع هيئة الدواء المصرية بالمحافظة المرخص بها المستودع للإخطار بالغاء الرخصة
٥. مخاطبة الشركة صاحبة الترخيص للحضور لاستلام صورة طبق الاصل من قرار الالغاء

ثانياً : في حال الغاء الرخصة بناء على تقارير تفتيش معتمدة اثبتت اي من التالي:

١. إذا لم يعمل برخصة المستودع خلال ستة أشهر من تاريخ صرفها
٢. غلق المستودع بصفة متصلة و عدم مزاولة النشاط به لمدة تجاوز عام ميلادي متصل
٣. إذا نقل المستودع من مكانه إلى مكان آخر ، ما لم يكن النقل بسبب قرار هدم او ازالة او بسبب حريق

الاجراءات :

١. يتم عرض الموضوع كاملاً على الادارة القانونية بهيئة الدواء المصرية، و في حال ابداء الرأي بجواز الغاء رخصة المستودع ، يتم اصدار قرار الغاء رخصة المستودع .
٢. يتم اخطار الجهات المعنية بهيئة الدواء المصرية، و فرع هيئة الدواء المصرية بالمحافظة المرخص بها المستودع والذي تم الغاء رخصته ، وذلك للإخطار بالغاء الرخصة



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الادوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

٣. يتم مخاطبة الشركة صاحبة الترخيص للحضور لاستلام صورة طبق الاصل من قرار الالغاء ، و تسليم اصل رخصة المستودع الي ادارة تراخيص مخازن الادوية ومستودعات الوسطاء.
- ملحوظة :** في حال تقديم المدير الصيدلي المسئول عن المستودع (مستودع ادوية او خامات دوائية) طلب لإخلاء طرفه من ادارة المستودع الى ادارة تراخيص المخازن و مستودعات الوسطاء يتم مخاطبة كل من :
١. الشركة صاحبة الترخيص للإخطار بإخلاء طرف المدير الصيدلي المسئول و ضرورة تعيين مدير صيدلي جديد , و ان المستودع يعتبر مغلقا من تاريخ ترك المدير الصيدلي المسئول
 ٢. التفتيش الصيدلي للتوجه الى مقر المستودع و غلقه اداريا لعدم وجود مدير صيدلي و ضرورة متابعة التفتيش الدوري على المستودع من الصيادلة المختصين بالتفتيش في هيئة الدواء المصرية ، خلال مهلة تجاوز العام الميلادي المتصل للتأكد من عدم مزاولة النشاط دون وجود مدير صيدلي مسئول

٥. المراجع

قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
قانون هيئة الدواء المصرية ١٥١ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية
القرار الوزاري رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ , الخاص بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلية .
القرار الوزاري رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٦ , بشأن الغاء البند رقم ١٦ من القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ .
قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اشتراطات الواجب توافرها لترخيص محال خزن تابعة للمؤسسات الصيدلية
قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن مقابل الخدمات الخاصة بترخيص محال الخزن التابعة للمؤسسات الصيدلية
قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن مقابل الخدمات الخاصة ببعض الخدمات المقدمة من الادارة المركزية للعمليات
منشور رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ و الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ , بشأن القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بمخازن و شركات توزيع الادوية و المستحضرات الصيدلية
منشور رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ توضيح بعض البنود المتعلقة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩
منشور رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ , بخصوص اخطار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لابداء الرأي في اقامة المشروعات و الصناعات التجارية .
كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ و الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ , بخصوص احتساب المساحة الكلية دون خصم اي اعمدة او اشغالات بداخل المؤسسة الصيدلية من المساحة الكلية

٦. الملحق

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها بالمستودعات

- ١- المستودع محل تجاري ولا يجوز أن يكون له اتصال مباشر مع سكن خاص أو محل يدار لصناعة اخرى أو منافذ تتصل بأي شيء من ذلك وألا تكون العين المراد ترخيصها جراج أو شقة سكنية أو بدروم أو بنشاط اداري او بنشاط صناعي



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات
الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

٢- مساحة المستودع لا تقل عن ٢٥ م^٢ (متر مربع) .

٣- مستوى أرضية المستودع يجب ألا تقل عن مستوى الأرض ويستثنى من ذلك اتخاذ الإجراءات الكافية التي تمنع تسرب المياه إلى داخل المستودع بما في ذلك عمل شبكة صرف قبل مدخل المستودع بشرط ألا يعوق دخول وخروج المتعاملين مع المستودع , و في جميع الاحوال لا يجوز ترخيص مستودع في بدروم او جراج

٤- ارتفاع الأسقف لا يقل عن ٢٦٠ سم في جميع أجزاء المستودع .

٥- تغطية الحوائط بمواد قابلة للغسيل تمنع نمو البكتريا أيا كانت المواد التي يتم تغطية الحوائط بها .

٦- الأرضية من مادة غير قابلة للاشتعال .

٧ - عدد مناسب من طفايات الحريق لا تقل سعتها عن ٦ كجم.

٨- أرفف / باليتات غير خشبية.

٩- توفير عداد كهرباء داخل العين المراد ترخيصها و خاص بها فقط. او احضار اصل مستند من شركة الكهرباء يفيد انه تم توصيل التيار الكهربائي بصورة دائمة ومستقلة لحين تركيب العداد مع توضيح سبب عدم تركيب العداد من شركة الكهرباء

١٠- في حالة طلب صاحب الترخيص عمل دورة مياه يلزم عمل الآتي:

- يلزم عمل طريقة أمام دورة المياه.
- يلزم عمل باب لكل من الحمام والطريقة .
- يلزم وجود شبك في الحمام على منور سماوى أو شارع، و توفير سلك ضيق على الشباك
- يتم تغطية حوائط دورة المياه بقبشاني أو سيراميك .
- توفير مورد مائي مستقل

طريقة الصرف :

- الحوض يصرف إلى جاليتراب يصرف إلى المجاري العمومية أو صرف العقار.
- المرحاض يصرف إلى غرفة التفتيش الخاصة بالمستودع التي تصرف في المجاري العمومية أو صرف العمارة.
- يجب أن يكون الجاليتراب وغرفة التفتيش في أماكن سماوية ويجب أن يكون لها غطاء من الزهر الثقيل
- ويجوز وجودها في أماكن غير سماوية بشرط عمل غطاء مزدوج من الزهر الثقيل.
- لا يشترط وجود غرفة تفتيش خاصة بالمستودع في حالة عدم وجود مرحاض.

١٢- في حالة طلب صاحب الترخيص عمل صندرة يجب ان تكون :

- متينة البنيان
 - ارتفاع الحوائط بها يسمح بمرور الشخص العادي
 - لها تهوية جيدة خاصة بها
 - تحاط حافتها بحاجز ثابت و متين من الخشب او الحديد بارتفاع لا يقل عن ٧١ سم
 - ارتفاع الحائط تحتها لا يقل عن مترين و تكون مساحتها بما لا يزيد عن ٣/١ مساحة المستودع
 - يخصص لها سلم ثابت و متين
 - لا يتم احتساب مساحة الصندرة من ضمن المساحة الكلية الخاصة بالمستودع
- ١٣- توفير مصدر تهوية ثابت و مناسب (مراوح او تكييفات) بحيث لا تزيد درجة الحرارة داخل المستودع عن ٣٠ درجة مئوية و لا تزيد نسبة الرطوبة عن ٦٥ % , و ذلك على مدار العام
- ١٤- توفير عدد مناسب من عدادات لقياس درجات الحرارة والرطوبة بكافة اجزاء المستودع مع ضرورة تسجيل القراءات على فترات ثابتة خلال ساعات العمل.
- ١٥- توفير سلك ضيق على جميع فتحات التهوية بالمستودع .
- ١٦- وضع لافتة ثابتة باسم المستودع طبقا للاسم الثابت بالسجل التجاري.
- ١٧- ضرورة وجود طريقة فعالة للتخلص من القوارض والحشرات (مصاد) .
- ١٨ - إذا كان نشاط المستودع أدوية فيتعين توفير ثلاجات للتخزين داخل المستودع بحيث تتراوح درجة الحرارة بها من ٢ الى ٨ درجات مئوية مع توفير ترمومتر داخلها و تسجيل القراءات بصفة منتظمة .
- ١٩- تخصيص مكان منفصل للمستحضرات الصيدلانية المنتهية الصلاحية ووضع لافتة تعريفية عليها
- ٢٠ - عند بدء تخزين المستحضرات الصيدلانية بالمستودع يتم تعريفها بالبيانات التالية: رقم التشغيل - تاريخ الإنتاج - تاريخ الصلاحية، على أن يتم تخصيص مكان منفصل و معرف للأدوية المنتهية الصلاحية .
- ٢١ - يتم الاستعانة ببرنامج خاص على الحاسب الآلي لحفظ الفواتير والمستندات الدالة على الوارد والمنصرف.

الإشتراطات الصحية الواجب توافرها بمحل الخزن التابع لمستودع وسطاء

١. محل الخزن محل تجاري ولا يجوز أن يكون له اتصال مباشر مع سكن خاص أو محل يدار لصناعة اخرى أو منافذ تتصل بأي شيء من ذلك وألا تكون العين المراد ترخيصها جراج او بدروم او شقة مرخصة كنشاط سكني او إداري
٢. مساحة محل الخزن التابع لمستودع وسطاء لا تقل عن ٢٥ م^٢ (متر مربع) و لا تزيد عن ضعف مساحة المستودع الرئيسي.



هيئة الدواء المصرية

الإدارة المركزية للعمليات
الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي

٣. مستوى أرضية محل الخزن يجب ألا تقل عن مستوى الأرض ويستثنى من ذلك اتخاذ الإجراءات الكافية التي تمنع تسرب المياه إلى داخل محل الخزن بما في ذلك عمل شبكة صرف قبل مدخل محل الخزن بشرط ألا يعوق دخول وخروج المتعاملين , و في جميع الاحوال لا يجوز ترخيص محل الخزن في بدروم

٤. ان تكون العين منشأة من مواد البناء الحديثة غير القابلة للاحتراق و التي تتوافق مع الشروط القياسية المصرية، و ارتفاع الأسقف لا يقل عن ٢٦٠ سم في جميع أجزاء المحل المراد ترخيصه .

٥. تغطية الحوائط بمواد سهلة التنظيف تمنع نمو البكتريا.

٦. الأرضية من مادة غير قابلة للاحتراق وملحومة الفواصل و سهلة التنظيف.

٧. عدد مناسب من طفايات الحريق.

٨. أرفف / باليتات معدنية او مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق .

٩- توفير عداد كهرباء داخل العين المراد ترخيصها و خاص بها فقط. او احضار اصل مستند من شركة الكهرباء يفيد انه تم توصيل التيار الكهربائي بصورة دائمة ومستقلة لحين تركيب العداد مع توضيح سبب عدم تركيب العداد من شركة الكهرباء

١٠- في حالة طلب صاحب الترخيص عمل صندرة يجب ان تكون :

- متينة البنيان
- ارتفاع الحوائط بها يسمح بمرور الشخص العادى
- لها تهوية جيدة خاصة بها
- تحاط حافتها بحاجز ثابت و متين من الخشب او الحديد بارتفاع لا يقل عن ٧١ سم
- ارتفاع الحائط تحتها لا يقل عن مترين و تكون مساحتها بما لا يزيد عن ٣/١ مساحة محل الخزن
- يخصص لها سلم ثابت و متين
- لا يتم احتساب مساحة الصندرة من ضمن المساحة الكلية الخاصة بمحل الخزن

١١- توفير مصدر تهوية ثابت (مراوح او تكييفات) بحيث لا تزيد درجة الحرارة داخل محل الخزن عن ٣٠ درجة مئوية و لا تزيد نسبة الرطوبة عن ٦٥ % , و ذلك على مدار العام

١٢- توفير عدد مناسب من عدادات لقياس درجات الحرارة والرطوبة بكافة اجزاء محل الخزن مع ضرورة تسجيل القراءات على فترات ثابتة خلال ساعات العمل.

١٣- يتم وضع سلك ضيق على جميع فتحات التهوية بمحل الخزن .

١٤- وضع لافتة ثابتة على واجهة محل الخزن , مكتوب عليها بخط عربي واضح محل خزن تابع لمستودع و يتم كتابة اسم المستودع طبقا للرخصة , كما يتم اضافة عبارة انه لا يتم البيع من خلاله.

الإدارة المركزية للعمليات

الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الادوية
و مراكز الثبات و التكافؤ الحيوي



هَيْئَةُ الدواء المصريّة

- ١٥ - ضرورة توفير ثلاجة او غرفة تبريد في حال وجود مستحضرات يتعين تخزينها في درجات حرارة خاصة , و تسجيل القراءات بصفة منتظمة عن طريق عدادات خارجية معايرة
- ١٦ - تخصيص مكان منفصل للمستحضرات الصيدلانية المنتهية الصلاحية ووضع لافتة تعريفية عليها